DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.129
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

التحفظات على اتفاقية سيداو (الدول العربية انموذجا)

م.د. حميدة علي جابر
كلية القانون - جامعة سومر - العراق
الايميل: hameedaalkahtany@gmail.com

الملخص

يهدف البحث الى دراسة التحفظات على اتفاقية سيداو (الدول العربية انموذجا) . حيث يعد نظام التحفظ على الاتفاقيات الدولية أحد المظاهر القانونية الحديثة في مجال العلاقات الدولية ، الذي يقضي بحق الدول بإبداء التحفظ على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية طبقا للأحكام العامة التي حددتها المواد (19- 23) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969. واذا كان حق الدول بالتحفظ مكفولا دوليا ، فان الإشكالية القانونية تكمن في تلك التحفظات التي تبديها بعض الدول العربية على أحد بنود اتفاقية سيداو ولا شك إن إبداء التحفظ على تلك الاتفاقية قد يسهم في تجزئة النظام الاتفاقي المزمع إرسائه أو وقف الآثار القانونية لبعض القواعد الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في مواجهة الدول المتحفظة، وبالنظر لأهمية الموضوع ارتأيت ان ابحث بهذا المضمار مبيناً المقصود بالتحفظات الدولية والاثر القانوني للتحفظ على التزامات الدول المتحفظة وغير المتحفظة واسباب التي دعت للتحفظ والمواد التي تم التحفظ عليها.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو، التحفظ، الدول العربية، حقوق المرأة، اثار التحفظ ، الدول المعترضة.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.129
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

Reservations to CEDAW (Arab countries as a model)

Dr. Hameeda Ali Jaber
College of Law - Sumer University - Iraq
Email: hameedaalkahtany@gmail.com

ABSTRACT

The research aims to study reservations on CEDAW (Arab countries as a model). Where the system of reservations to international agreements is one of the modern legal aspects in the field of international relations, which stipulates the right of states to make reservations to some provisions of international agreements in accordance with the general provisions specified by Articles (19-23) of the Vienna Convention on the Law of Treaties 1969. If the right of states to reserve Internationally guaranteed, the legal problem lies In those reservations made by some Arab countries to one of the provisions of the CEDAW Agreement, there is no doubt that making reservations to that agreement may contribute to fragmenting the treaty system that is to be established or to stop the legal effects of some international rules related to women's rights in the face of reserving countries. In this regard, indicating what is meant by international reservations, the legal effect of a reservation on the obligations of reserving and non-reserving countries, the reasons for the reservation, and the materials that have been reserved.

Keywords: CEDAW, reservation, objecting countries, Arab countries, women's rights, effects of reservation.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.129
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

المقدمة

إن موضوع التحفظات على اتفاقية سيداو(الدول العربية انموذجا) يركز على محور نال اهتماما كبيرا من قبل المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الامم المتحدة الا وهو مسألة حماية حقوق المرأة، فتناول الموضوع يأتي كإطار عام يهدف إلى القضاء على كل ما يعوق ممارسة المرأة حقوقها الإنسانية، أو يحول دون إسهامها واستفادتها من جهود التنمية بمعانيها الشاملة؛ سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو المدنية. إضافة إلى تبيان أسباب وأهمية التحفظات التي أوردتها الدول العربية عند مصادقتها على الاتفاقية، وكذا دراسة وتحليل المواد التي تم التحفظ عليها في اتفاقية سيداو.

والبحث في مثل هذا الموضوع له اهميته الكبرى لأسباب منها: أن الدول العربية ابدت عددا من التحفظات وان معظمها يتعلق حصرا بالغرض الذي عقدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من اجله الا وهو القضاء على التمييز ضد المرأة وحمايتها منه ، ومن هذه التحفظات ما يتعلق بطبيعة التزامات الدول الاطراف وغير ذلك من الاحكام الاساسية للاتفاقية المتعلقة بالمساواة، وفي حال عدم سحب هذه التحفظات سوف يكون لها اثرا مباشرا على ضمان تمتع المرأة بالحقوق التي كفلتها الاتفاقية، ومن ضمن ذلك حمايتها من العنف والتمييز، ومن شأن بقائها أن يقوض قدرة المرأة على طلب العدالة أو الوصول الى الانصاف عبر الآليات الوطنية.

ان الإشكالية المطروحة هو ما هي أبرز حقوق المرأة المتضمنة في اتفاقية سيداو والتي تم التحفظ عليها؟ وماهو الاثر القانوني لهذه التحفظات؟ وماهو الموقف من هذه التحفظات؟ ولغرض الاحاطة بموضوع الدراسة ارتأينا تقسيمه الى مبحثين يسبقهم تمهيد نتناول فيه تنظيم اتفاقية سيداو اما. المبحث الأول نتناول فيه التعريف بالتحفظات وسوف يقسم الى مطلبين في المطلب الاول سوف نتناول مفهوم التحفظات وفي المطلب الثاني سوف نتناول الأثر القانوني للتحفظات اما المبحث الثاني سوف نتناول فيه أسباب تحفظات الدول العربية على اتفاقية سيداو والمواد التي تحفظت عليها وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الاول سنتناول اسباب تحفظات الدول العربية على اتفاقية سيداو وفي المطلب الثاني سنتناول المواد التي تحفظت عليها الدول العربية في اتفاقية سيداو ثم اختتمنا بحثنا بخاتمة تضمنت ابرز ما توصلنا اليه من نتائج وبعض المقترحات.

التمهيد

أولاً : التطور التاريخي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)

بدأت حركة حقوق الانسان بشكلها المقنن تشق طريقها للأمام بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتشكيل منظمة الامم المتحدة، حيث اكد ميثاقها على " تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس واللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء". (المادة (1) من ميثاق الامم المتحدة).

وبعد تأسيس منظمة الامم المتحدة بدأت تظهر الى الوجود نصوص دولية مختلفة تعتمد مبدأ المساواة بين الجنسين. (الحمدني الحبيب وحفيظة شقير، 2008، ص27.) ومن اهم الدلائل على ذلك تأكيد الميثاق على " تساوي الرجل والمرأة في الحقوق بعبارة محددة". (د. علوان عبد الكريم خضير، 1997، ص197.).

لذا سعت الأمم المتحدة من خلال الشرعية الدولية إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين، فاعتمدت الجمعية العام للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 7 نوفمبر 1967 ، حيث بدأ إعداده عام 1963 ، حيث أقر هذا الإعلان بالمساواة بين الرجل والمرأة وكما دعى إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لضمان تنفيذه من أجل تحقيق المساواة طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. (العلاوي سهيل حسن ، 2007 ، ص 256).

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية سيداو في 18ديسمبر 1979 وتم عرضها للتصديق بالقرار رقم 34- 108 في 18 ديسمبر 1979 ، وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء فقط دون الرجال، دخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1981. (يوسف محمد علوان، خليل محمد موسى، 2014 ، ص207).

وقد مرت اتفاقية سيداو بمراحل عديدة، حيث أنشأت لأول مرة لجنة خاصة بمراقبة أوضاع المرأة عام 1949 ساهمت في إعداد نصوص من أجل ترقية المرأة وجعلها متساوية مع الرجل. (المصدر نفسه، ص207.) ، كما

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.129
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

كانت المركز الأساسي لبروز اتفاقيات ومؤتمرات وذلك بعد تلقي التصديقات اللازمة مرتكزة على مبدأين أساسيين هما: عالمية وشمولية حقوق المرأة ، وعدم قابليتها للتجزئة. (عبد الحفيظ أوسكين ، 2013 ، ص 18.).

وجاءت اتفاقية سيداو لتجمع كافة المشاكل وتعالجها في أن واحد في 30 بندا، بالإضافة إلى الديباجة بهدف توضيح الحقوق الأساسية للمرأة والمساواة بين الجنسين وكذا مكافحة كل أثار التمييز القائمة ضد المرأة والتي تجعلها عاجزة أمام الرجل ذلك من خلال وضع برنامج يتضمن مجموعة من التدابير على دول الأطراف القيام بها.

ثانيا: تعريف اتفاقية سيداو واهدافها

عرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه: " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره وأغراضه إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان أخر أو إضعاف أو إبطال تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها. بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل". (المادة (1) من اتفاقية سيداو لعام 1979).

وتهدف اتفاقية سيداو سواء بحكم القانون وسواء نتجت عن قيام بفعل أو امتناع من جانب دول الأطراف أو كلاهما أو أي أشخاص، أو منظمات في جميع ميادين الحياة، بما في ذلك المجالات المتعلقة بالسياسة والاقتصاد، والمجتمع والثقافة والشؤون المدنية والأسرية، تسعى الاتفاقية إلى الاعتراف بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل وتحقيقها من منظور قانوني. (سعيد هالة تبسي،، 2011، ص62) (ذلك من خلال اتخاذ جميع التدابير التشريعية والبرامجية المناسبة، ومن الالتزامات الرئيسية المترتبة على دول الأطراف، تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل في دساتيرها الوطنية وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ. (ينظر المادة (2) الفقرة (2) من اتفاقية سيداو لعام 1979).

ويتضح من شروط التحقيق العملي للمساواة أن الاتفاقية تتوخى المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في تمتعهما بجميع حقوق الإنسان. وهذه الشروط تشكل المبدأ التي تركز عليه الأمم المتحدة ويشكل واجبا ملزما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى. فإذا كان هذا هو الغرض وهذا هو الهدف، وإذا كانت ميزة هذه الاتفاقية هي الإلزام (لأنها اتفاقية ملزمة للدول الأطراف) فكيف يمكن للدول العربية التي تحفظت على بعض موادها تحقيق ذلك؟.

المبحث الاول
التعريف بالتحفظات الدولية

يقتضي التعريف بالتحفظات الدولية معرفة مفهوم التحفظات الدولية والاثر القانوني لهذه التحفظات على التزامات الدول المتحفظة والدول الاعضاء غير المتحفظة وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الاول الذي سوف نقسمه الى مطلبين في المطلب الاول سوف نتناول مفهوم التحفظات الدولية وفي المطلب الثاني سوف نتناول الاثر القانوني للتحفظات الدولية.

المطلب الاول
مفهوم التحفظات الدولية

سنتناول في هذا المطلب التعريف الفقهي للتحفظ في الفرع الاول والتعريف التشريعي للتحفظ سوف نتناوله في الفرع الثاني وذلك للوقوف على المعنى الحقيقي له.

الفرع الاول
التعريف الفقهي للتحفظ

يعرف بعض الفقهاء التحفظ بأنه: تصريح رسمي تصدره دولة من الدول عند قبولها المعاهدة سواء عند توقيعها أو تصديقها على المعاهدة أو عند انضمامها اليها تعلن فيه ارادتها في تقييد اثار المعاهدة بالنسبة لها سواء عن طريق رفضها لبعض احكام المعاهدة، أو عن طريق تحديد بعض هذه الاحكام تحديدا معينا، أو عن طريق اشتراطها لبعض الشروط التي تضيق من نطاق التزاماتها فيما يتعلق بعلاقة الدولة التي ابدت الشروط التي تضيق من نطاق المعاهدة. وبعبارة اخرى يكون القصد من التحفظ اعلان ارادة احد اطراف المعاهدة تحديد اثار

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.129
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

المعاهدة التي سبق صياغة نصها بالاتفاق بين الدول الاطراف وذلك بالنسبة لهذا الطراف. (د. المصري محمد سيد، 2019، ص17).

وعرفه بعض الفقهاء على أنه: " التصريح الأحادي الجانب مهما كانت صيغته الصادر عن دولة أو منظمة دولية وقت التوقيع أو المصادقة على المعاهدة الدولية على فعل التأكيد أو القبول أو الموافقة على معاهدة أو الانضمام إليها أو حينما تقوم دولة بتبليغ الإستخلاف على معاهدة، الذي من خلاله ترمي الدولة أو المنظمة إبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها على هذه الدولة أو المنظمة. (سعادي محمد ،2011، ص1).

كما عرفه اخرون انه: "إعلان يصدر عن الدولة التي ستكون طرفا في المعاهدة، و ذلك بغرض خلق علاقة مختلفة بين تلك الدولة و الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو الذين سيكونون أطرافا فيها". و كذلك يعرف جانب اخر من الفقه التحفظ على "أنه نص من جانب واحد حيث يسمح باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة بهدف الإبقاء على احترام الدولة". (David ruzie ,droit international public ,14edition ,dalloz ,paris ,p27.)

يلاحظ أن معظم التعريفات تشترك في أن التحفظ عبارة عن تصريح قانوني من طرف دولة ما، في أي مرحلة بالمعاهدة، سواء مرحلة التوقيع أو التصديق أو الإنضمام و ينبثق عنها أثر يكون إما بالتعديل أو الإلغاء لأحد أحكام الاتفاقية لكن ما تم إغفاله، هو عدم ذكرهم للتعريف السلبي للتحفظ. وبعد استعراض التعريفات يمكن تعريف التحفظ بأنه: اعلان كتابي تعبر فيه الدولة عن نيتها في عدم الالتزام بنص من نصوص المعاهدة، ويمثل التحفظ استثناء من الاصل وهو القبول الجماعي لكافة نصوص واحكام المعاهدة على شرط عدم مخالفته الغرض من المعاهدة، حتى لا يكون التحفظ وسيلة للتملص من الاحكام الجوهرية التي تم التفاوض من اجل تحقيقها.

الفرع الثاني
التعريف التشريعي للتحفظ

تعددت التعريفات للتحفظ على الاتفاقيات الدولية، فقد عرفه القانون الدولي بأنه" اعلان كتابي يقدم من طرف احدى الدول تعلن فيه رسميا بانها لا تلزم نفسها بجزء او في جزء ما او اجزاء بعينها من الاتفاقية".

وهناك تعريف اخر يرى التحفظ بأنه" قيام دولة بإصدار بيان يستبعد او يغير من الاثر القانوني لأحكام معينة من الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة". (قاعود علاء، ، دون سنة طبع، ص11.)

وعرفت إتفاقية فيينا لسنة 1969 التحفظ في المادة(2 الفقرة د) على أنه: "إعلان من جانب واحد أي كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهد ما، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة". بينما إتفاقية فيينا لسنة 1978 أكدت على أن التحفظ يمكن إجراءه من طرف الدولة بصيغة إشعار على بعض نصوص المعاهدة، أما إتفاقية فيينا لسنة 1986 فقد أضافت حق المنظمات الدولية في إبداء تحفظات على بعض مواد الاتفاقيات الراغبة بالانضمام لها. (Rapport de la commission du droit international. Session (63.2011, p41.

اما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فقد ابدت رأيها في التحفظ [1] (وبينت أنه:" الدولة التي تبدي تحفظا على معاهدة ما و يكون هذا التحفظ مقبولا من بعض الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة و مرفوضا من البعض الآخر، فإن الدولة المتحفظة يمكن اعتبارها طرفا في المعاهدة إذا كان التحفظ يتفق مع موضوع و غرض المعاهدة و لا يخالفها" .

يلاحظ من التعريفات السابقة ان هناك من يهتم بشكل التحفظ باعتباره اعلان رسمي مكتوب، وهناك من يراه تعبير عن ارادة الدولة اثناء وضع المعاهدة، حيث تعلن الدولة عدم ارتباطها بأحد أو بعض نصوص المعاهدة، أو برغبتها في تعديل نص او اكثر، وهناك من ركز على الغاية من التحفظ وترجماته العملية بتعديل نص في الاتفاقية أو الاحتفاظ بتفسير خاص بالدولة المتحفظة لمضمون النص. و يلاحظ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنها لم تكترث للتسمية التي يمكن للدولة أن تطلقها على التحفظ سواء سمي التصرف إعلان، أو بيان، أو أي تسمية أخرى، ما دام يدخل فيما عرفته المادة(2 الفقرة د) من الاتفاقية.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.129
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

المطلب الثاني
الاثر القانوني للحفظ

ينتج عن التحفظ على نص او اكثر من نصوص الاتفاقية مجموعة من الاثار سواء أكانت على التزامات الدول المتحفظة او غير المتحفظة لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول نتناول فيه اثر التحفظ على التزامات الدول المتحفظة والفرع الثاني سوف نتناول اثر التحفظ على التزامات الدول المعترضة على التحفظ والدول غير المعترضة.

الفرع الاول
اثر التحفظ على التزامات الدول المتحفظة

يتجلى الاثر القانوني للتحفظ بالنسبة للدولة المتحفظة في استبعاد الحكم القانوني الوارد في نص أو اكثر من المعاهدة، واعتبار هذا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة المنضمة التي ابدته، أو اعتباره نافذا ولكن بشروط معينة لم ترد في المعاهدة، وهو ما يضع الطرف الذي اصدره في مركز قانوني مختلف عن بقية الاطراف المتعاقدة التي قبلت جميع الاحكام دون تحفظ[1]. (IEYFUS "S", DROIT des relations internationaleses, Paris, Ed, JAS, 1987, p.127.).

ولا يحق للدولة المتحفظة أن تطالب الدولة التي قبلت التحفظ الالتزام الذي يرتبه النص الذي تحفظت عليه، و كمثال على ما سبق تحفظ دولة البحرين على نص المادة (3 /27) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي جاء فيها أنه:" لا يجوز فتح الحقائب الدبلوماسية" حيث طالبت في تحفظها أن يكون من حقها تفتيش و فتح جميع الحقائب التي تكتسب هذه الصفة عند وصولها إلى موانئها أو مطاراتها، مما أدى لرفض تحفظها من طرف ألمانيا الغربية، أما الدول الأخرى التي قبلت التحفظ فيكون لها الحق بالتوازي في فتح الحقائب الدبلوماسية لدولة البحرين عند وصولها لموانئها أو مطاراتها وهو ما يصطلح عليه دوليا بمبدأ المعاملة بالمثل. (. المصري محمد سيد، المصدر السابق، ص21).

تعني اجازة التحفظ من منظور الالتزامات " اعطاء الحق للدولة التهرب من اعمال هذه الحقوق"، "وعدم العمل بالمادة التي تحفظت عليها". (الحمدني الحبيب وحفيظة شقير، المصدر السابق، ص69).

يتضح ان الاثر المترتب على التحفظ هو تعديل الاتفاقية فيما ورد التحفظ بشأنه للدولة المتحفظة، والتحفظ يعدل النصوص في الحدود الواردة فيه. ويصبح النص أو النصوص التي تحفظت عليها الدولة، خارج اطار التزاماتها التعاقدية. كما ينسحب نفس الحكم على الاطراف الاخرى في علاقتها مع الدولة المتحفظة، فلا يجوز للدولة المتحفظة مطالبة الدول الاخرى بالالتزام بالبنود التي تحفظت عليها. فالتحفظ يحرر الدول المتحفظة والدول الاخرى في علاقتها مع الدول المتحفظة من البنود التي شملها التحفظ على وجه السواء.

الفرع الثاني
اثر التحفظ على التزامات الدول المعترضة على التحفظ والدول غير المعترضة

تعد المعاهدة عقد مكتوب في إطار دولي يخول أطرافها قبول أو رفض بند من بنودها فبإمكان الدول أن تعترض على تحفظات أطراف المعاهدة بالإضافة للاعتراض على المعاهدة ككل و تصرح فيه بعدم سريان نصوص المعاهدة بينها و بين الدول أو المنظمات الدولية الطرف بالمعاهدة، لذا يمكن لأي دولة طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان أن تقدم اعتراضها على التحفظات المقدمة بشرط أن يكون هذا الاعتراض مكتوبا وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافا في الاتفاقية. (المادة (23) الفقرة (1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969). وأن الاعتراض الذي تم ابداؤه قبل تثبيت التحفظ لا يحتاج إلى تثبيت (المادة (23) الفقرة (3) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969). وأن يكون سبب الاعتراض وجيها منصبا لمصلحة الاتفاقية[2]. أما إذا كان الاعتراض على التحفظات المقدمة كان لأسباب أخرى لا عالقة لها بموضوع الاتفاقية وغرضها فإن الدولة المتحفظة قد ترى في تلك الاعتراضات عمل عدوانيا أو على أقل تقدير عمل غير ودي من جانب الدولة المعترضة. اما اثر الاعتراض على التحفظ في العلاقة بين الدولة أو الدول التي تحفظت وتلك التي اعترضت

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.129
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

فيتوقف على ارادة الطرف المعترض، فإما ان يعترض على التحفظ مع بقاء المعاهدة نافذة[3]. أو الاعتراض على التحفظ متبوعا بالاعتراض الصريح على بقاء المعاهدة نافذة بين الطرف المتحفظ والطرف المعترض عليه[4].

وفيما يتعلق بالأثار المترتبة على الدول غير المتحفظة وغير المعترضة على التحفظ في مواجهة الدول المتحفظة فانه ينتج اثاره في مواجهة الدول المتحفظة فقط، فمن حق الدول الاخرى في مواجهة الدولة المتحفظة " التمسك بالتعديل الذي أجراه التحفظ". (صباريني غازي حسن، 2007م، ص 24). ويكون حقها بالتحفظ في مواجهة الدولة المتحفظة فقط. فالتعديل الذي احدثه التحفظ على نصوص الاتفاقية بالنسبة للدولة المتحفظة يمتد في نفس حدود التحفظ بالنسبة للأطراف الاخرى في مواجهة الدولة المتحفظة.

المبحث الثاني
اسباب تحفظات الدول العربية على اتفاقية سيداو والمواد التي تحفظت عليها

يمنح التحفظ الدول فرصة الانضمام إلى المعاهدة مع التحلل من الالتزام بالنصوص التي لا تقبلها هذه الدول ، خاصة إذا كانت غير متعارضة مع جوهر وموضوع المعاهدة. وقد صادقت الدول العربية على اتفاقية سيداو مثل غيرها من الدول مع تقديم تحفظات على بعض المواد والبنود الواردة في الاتفاقية وفي هذا المبحث سوف نتناول اسباب تحفظات الدول العربية على اتفاقية سيداو في المطلب الاول وفي المطلب الثاني سوف المواد التي تحفظت عليها الدول العربية على اتفاقية سيداو.

المطلب الاول
اسباب تحفظات الدول العربية على اتفاقية سيداو

بادرت معظم الدول العربية الى الانضمام للاتفاقية سيداو كغيرها من اغلب دول العالم، ولكن ما يميز الدول العربية هو التحفظات التي ابدتها غالبيتها عند انضمامها وتصديقها للاتفاقية. واستندت الدول العربية في تحفظاتها على عدة ذرائع:

اولا: تعارض اتفاقية سيداو مع الشريعة الاسلامية

تذرعت الدول العربية عند تحفظها على اتفاقية سيداو بالشريعة الاسلامية وقد اتخذ تحفظها على الاتفاقية شكلين الاول تمثل بالتحفظات الخاصة على مواد محددة من الاتفاقية، حيث تحفظت كل من البحرين ،العراق ، الكويت ،ليبيا وسوريا على المادة (16/1)، وهي المادة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج، حيث ابدت الدول المتحفظة على تلك المادة تحت ذريعة تعارض الاتفاقية مع الشريعة الاسلامية. (د. ابو غزالة، هيفاء، 2009.ص34)

وتمثل التحفظ الثاني بالتحفظات العامة وهذا الشكل من التحفظات ينطبق على السعودية وعمان وموريتانيا وتونس، حيث أبدت هذه الدول تحفظا عاما على الاتفاقية في كل ما يتعارض مع الشريعة الاسلامية، دون تحديد مواد أو بنود بعينها[5].

يلاحظ مما سبق ان تحفظات الدول العربية على اتفاقية سيداو جاءت لمخالفتها الشريعة الاسلامية، وقد جاء بعضها عاما والبعض الاخر خاصا، فيما بعض الدول كالسودان والصومال لم تنضم للاتفاقية.

ثانيا: تعارض الاتفاقية مع الخصوصية الثقافية

تتمثل الذريعة الثانية بالتحفظ على بعض بنود الاتفاقية بالخصوصية الثقافية، وما يعزز من التحفظ لهذا السبب الادعاء بأن" فكرة حقوق الانسان المتداولة اليوم تنتمي الى الحضارة الغربية". (د. البشير يوسف حسين محمد، د.ت ، ص247.). وان التمسك بفكرة الخصوصية في مواجهة عالمية حقوق الانسان بوجه عام وحقوق المرأة بوجه خاص، لاتعد فكرة حديثة أو نتاج عربي ، بل هي فكرة قديمة ارتبطت ببدء بلورة حقوق الانسان والتي ظهرت على الصعيد الدولي بعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان. (د. السنجاري سلوان رشيد، 2004، ص139).

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.129
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

ومما لاشك فيه ان كل دولة تتميز بمنظومة ثقافية تتقاطع بها مع دول اخرى وتتباين بها عن دول اخرى. وتلعب الثقافة والتقاليد دورا هاما في تنظيم علاقات الدول أسوة بالدين والاخلاق والقوانين، كما انها تؤثر على سلوك الناس سلبا أو ايجابا، وان هذه الخصوصية قد تؤثر في حياة النساء اكثر من القانون الرسمي، وجزء كبير من الثقافات العربية تنظر بتوجس وخوف من الثقافة الغربية، خاصة وان اسم الغرب ارتبط باستعمار الشعوب العربية، ويواصل سيطرته وسطوته على العالم بأدوات حديثة وتقليدية، ما يفقده صدق النوايا تجاه حقوق الانسان. (د. عبد الهادي امال، ، بدون سنة طبع، ص52.).

وهذا لا يعني التسليم بان حقوق الانسان وحقوق المرأة خاصة هي نتاج الفكر الغربي. فهذا الاستخلاص يتنكر لدور الحضارات الاخرى، التي اسهمت بشكل مباشر في تتويج حركة حقوق الانسان. فكثيرا ما يحصل خلط ما بين نشأة حقوق الانسان وحقوق المرأة وما بين تدوينها قانونيا، فمبادرة الغرب بتدوينها وتقنينها لا تجعل منها براءة اختراع غربية. وتميل فكرة الخصوصية الى مناهضة فكرة العالمية لذا يلاحظ بعض الدول تتحفظ على بعض احكام القانون الدولي لحقوق الانسان تحت ذريعة تناقضها مع الخصوصية الثقافية. (د. السنجاري سلوان رشيد ، المصدر السابق، ص136).

يلاحظ مما سبق ان الخصوصية الثقافية ماهي الا ذريعة لحرمان المرأة من حقوقها، وما يعزز ذلك عدم انضمام كل من (الولايات المتحدة الامريكية ، الفاتيكان، ايران، الصومال والسودان) الى الاتفاقية رغم التباعد والتباين الثقافي فيما بينهما.

ثالثا: تعارض الاتفاقية مع القوانين المحلية

لا ترى الاتفاقيات النور والمسلك الصحيح للتطبيق الا بعد ادماج احكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية، لذا يعد مبدأ ادماج احكام الاتفاقية في التشريعات المحلية من الالتزامات الهامة على كاهل الدول. " فثمة ارتباط وتماس مباشر لحقوق الانسان مع القوانين الداخلية". (المصدر نفسه، ص 36). وقد تضمنت اتفاقية سيداو حقوق على النقيض للقوانين المحلية. فعلى المستوى الرسمي اعتمدت العديد من الدول العربية التعارض بين احكام الاتفاقية والقوانين المحلية كمبرر للتحفظ على بعض موادها وبنودها، على سبيل المثال جاء في اعلان عمان تحفظ على كل نص في الاتفاقية يتعارض مع القوانين المحلية، حيث نص الاعلان على ان: " لا لتقبل جميع الاحكام التي لا تتفق مع التشريعات المعمول بها". (الحمدني الحبيب وحفيظة شقير، المصدر السابق، ص98.) فيما بعض الدول العربية الاخرى ابدت تحفظات خاصة على مواد أو بنود محددة من الاتفاقية لتعارضها مع القوانين المحلية، وذلك وفقا لما يأتي:-

- البحرين تحفظت على المواد (2، 2/9، 4/15، 16، 1/29).
- الجزائر تحفظت على المواد (2، 2/9، 4/15، 1/29).
- الكويت تحفظت على المواد (1/7، 2/9، 1/29).
- المغرب وتونس تحفظا على المواد (2/9، 1/16) الفقرات (ج،ح،د،ز،و) كما تحفظا على المادة (1/29).
- العراق تحفظ على المواد (2 الفقرة و،ز) المادة 9(1) و(2)[6]. المادة (16و 1/29).

لا تمتلك التحفظات على الاتفاقية بذريعة التعارض مع القوانين المحلية ما يسوغها ويبررها كما هو الحال بالنسبة للتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية، وخاصة الاحكام قطعية الثبوت والدلالة. فالدول العربية والاسلامية مقيدة بمساحات ضيقة وفق الاحكام القطعية، بينما التحفظ على حقوق المرأة تحت ذريعة التعارض مع القوانين المحلية ليس له سند في الدين أو المنطق وعادة ما يتعلق بحماية مصالح النظام السياسي وهي تعبير عن مواقف من يمتلكون القوة والسلطة، وهذه النوايا والتوجهات تتناقض بشكل جلي وواضح مع طبيعة قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان التي تسمو عن غيرها من القواعد القانونية الدولية والمحلية معا.

وهنا يحق لنا ان نتساءل من اجل اصابة الحقيقة، ما قيمة انضمام اي دولة لاتفاقية سيداو التي تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة والتي يعد هذا الهدف الغرض الاساسي التي انشأت من اجله، في حال استمرار قوانين تنص على التمييز ضد المرأة المتساوية مع اخيها الرجل في الكرامة الانسانية واكساب المشروعية لهذا التمييز؟ فمن اهم الالتزامات التي رتبتها الاتفاقية في المادة (2) على كاهل الدول الاطراف هو تعديل تشريعاتها التمييزية

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.129
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

بما ينسجم مع احكام الاتفاقية، وفي حال تحفظ الدول تحت ذريعة القوانين المحلية هو تعبير واضح من الدولة عن توجه ارادتها لإبقاء هذا التمييز.

المطلب الثاني
المواد التي تحفظت عليها الدول العربية على اتفاقية سيداو

انحسرت تحفظات الدول العربية في ست مواد وهي كما يأتي:

– المادة رقم (2)، وتتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، واتخاذ التدابير اللازمة لحظر كل تمييز ضد المرأة، وضمان الحماية الفعلية للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الاخرى في البلد من كل تمييز، واتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، والغاء جميع الاحكام الجزائية التي تشكل تمييزا ضد المرأة. تحفظت عليها كل من: العراق، الجزائر، ليبيا، مصر، البحرين وسوريا. (د. القاطرجي نهى، 2008، ص5)

وترى احدى الباحثات ان خطورة المادة (2) تكمن في " فرض ثقافة العولمة، واعتبار الاتفاقية المرجع الوحيد للدول في قضايا المرأ. (المصدر نفسه، ص 7).

– المادة (7) وتتعلق بالحياة السياسية والعامة، تحفظت عليها: الكويت، وذلك لأن الدستور الكويتي كان يقصر حق الترشيح والانتخاب على الذكور فقط، غير انه بحصول المرأة الكويتية على حق التصويت والترشيح وذلك في الانتخابات الاخيرة لزم رفع هذا التحفظ.

– المادة(9) وتتعلق بقوانين الجنسية، حيث الزمت الاتفاقية الدول الاطراف بمنح المرأة حقوقا مساوية للرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي، أو تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج، ان تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو ان تصبح بدون جنسية، أو تفرض عليها جنسية الزوج، وكذلك نصت نفس المادة على منح الدول الاطراف المرأة حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها. تحفظت على هذه المادة كل من: الاردن، الجزائر، العراق، لبنان، الكويت، تونس، مصر، السعودية، البحرين، سوريا وسلطنة عمان.

والتحفظ على البنود المتعلقة بالجنسية، تندرج في اطار التمييز في الحقوق السياسية بين الرجال والنساء، ورغبة الدول العربية في الاستمرار قدما بهذا التمييز.

– المادة (15) تتعلق بالمساواة امام القانون، واعتراف الدول الاطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل امام القانون، ومنحها في الشؤون المدنية اهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، والمساواة بينهما في فرص ممارسة تلك الاهلية، ولها بوجه خاص حقوقا مساوية للرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات وجميع الاجراءات القضائية، واعتبار اي عقود أو صكوك خاصة لها اثر قانوني يستهدف الحد من الاهلية القانونية للمرأة باطلة، هذا عدا عن التأكيد على منح الرجل والمرأة نفس الحقوق في التشريع المتصل بحركة الاشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم. تحفظت على هذه المادة كل من : الاردن[7]. الجزائر، تونس، البحرين، سوريا وسلطنة عمان. وهذا التحفظ يؤكد على عدم جاهزية الدول العربية لقبول فكرة المساواة في الحقوق المدنية بين الرجل والمرأة.

– المادة (16) وتتعلق بالزواج والعلاقات الاسرية، تحفظت عليها اغلب البلدان العربية.

– المادة (29) تتعلق بالتحكيم بين الدول، وتحفظت عليها اغلب الدول العربية.

من الجدير ذكره ان التحفظ على هذه المادة يعكس عدم رغبة الدول العربية بقبول التحكيم والقضاء الدوليين في الجوانب المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والالتزام بها. والتحفظ على هذه المادة يحررها من اللجوء للتحكيم او القضاء. وعلى الرغم من تباين النظم السياسية للدول المتحفظة عن بعضها البعض، الا انها تطابقت في التحفظات، حيث تعد المواد المتحفظ عليها شبه متطابقة في العالم العربي. وقد اكدت كل من جزر القمر وجيبوتي التزامهما بكافة بنود الاتفاقية ولم تتحفظ على اي بند.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.129
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

الخاتمة

ان اهمية موضوع التحفظات على اتفاقية سيداو " الدول العربية انموذجا" وانعكاسه على حقوق المرأة وبالتالي انعكاسه على حياتها الاجتماعية والسياسية جعلت من هذا الموضوع موضعا رحبا للدراسة القانونية، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج وتوصيات على النحو التالي:

اولا: النتائج

1-تتوخى اتفاقية سيداو المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في تمتعهما بجميع حقوق الإنسان.

2-تشترك جل تعريفات التحفظ في أن التحفظ عبارة عن تصريح قانوني من طرف دولة ما، في أي مرحلة بالمعاهدة، سواء مرحلة التوقيع أو التصديق أو الإنضمام و ينبثق عنها أثر يكون إما بالتعديل أو الإلغاء لأحد أحكام الاتفاقية لكن ما تم إغفاله، هو عدم ذكرهم للتعريف السلبي للتحفظ. وبعد استعراض التعريفات يمكن تعريف التحفظ بأنه: اعلان كتابي تعبر فيه الدولة عن نيتها في عدم الالتزام بنص من نصوص المعاهدة.

3-يتضح ان الاثر المترتب على التحفظ هو تعديل الاتفاقية فيما ورد التحفظ بشأنه للدولة المتحفظة، والتحفظ يعدل النصوص في الحدود الواردة فيه. ويصبح النص أو النصوص التي تحفظت عليها الدولة، خارج اطار التزاماتها التعاقدية.

4- لا تمتلك التحفظات على الاتفاقية بذريعة التعارض مع القوانين المحلية ما يسوغها ويبررها كما هو الحال بالنسبة للتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.

5- على الرغم من تباين النظم السياسية للدول المتحفظة عن بعضها البعض، الا انها تطابقت في التحفظات، حيث تعد المواد والفصول المتحفظ عليها شبه متطابقة في العالم العربي وفي العالم الاسلامي.

ثانيا: التوصيات

1-تعزيز الدراسات والابحاث الموضوعية حول احكام الاتفاقية من منظور الشريعة الاسلامية باجتهادات موضوعية ومعاصرة، وبالاستفادة من التراث الفقهي، والاخذ بالآراء الفقهية التي تأخذ بالمساواة في حال تعدد الاجتهادات.

2-الاخذ بالتمييز الايجابي في التشريعات والسياسات بما يحمي كرامة المرأة الانسانية ويعزز مشاركتها في التنمية والحياة السياسية.

3-حث الدول العربية على التقليل من ابداء التحفظات على اتفاقية سيداو واتفاقيات حقوق الانسان بشكل عام لكون موضوع وهدف الاتفاقية هو حماية الحقوق الاساسية التي تحفظ كرامة المرأة الانسانية.

الهوامش

1-بالنسبة لموقف محكمة العدل الدولية نجده في رأيها الاستشاري الصادر في 28 ايار لسنة 1951 ، و ذلك بمناسبة تحفظ كل من روسيا وتشيكوسلوفاكيا سابقا، وأوكرانيا، وروسيا البيضاء على اتفاقية منع إبادة الجنس البشري؛ إذ طلبت الجمعية العامة الرأي الاستشاري للمحكمة حول هذه التحفظات. ينظر مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997 ، ص 383.

2- على سبيل المثال ، اعترضت كل من دولة المانيا والسويد والمكسيك وهولندا على التحفظات المقدمة من العراق فيما يتعلق بتحفظه على المواد (2، 9، 16)من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وعدت الدول هذا التحفظ مخالفا لموضوع الاتفاقية وغرضها .

3- هناك ممارسات دولية كثيرة لمثل هذا التحفظ والاعتراض عليه، منها اعلان الدنمارك ان اعتراضها على تحفظات بعض الدول التي ابديت على احكام اتفاقية اعالي البحار عام 1958 لا تحول دون تنفيذ احكام هذه الاتفاقية بينها وبين تلك الدول باستثناء النصوص المتحفظ عليها.

4-من الامثلة على هذا الاعتراض ما أقدمت عليه الدول العربية من تحفظات على المعاهدات التي تكون " إسرائيل " طرفا فيها ،مثال على ذلك الاتفاق الدولي لزيت الزيتون عام 1979، فقد جاء في تحفظ مصر " من المفهوم ان الانضمام الى هذه الاتفاقية لايعني في أي حال من الاحوال الاعتراف باسرائيل من قبل الجمهورية العربية المتحدة، اضافة الى انه لن تنشأ علاقات معاهدة بين الجمهورية العربية المتحدة واسرائيل". ينظر: محمود عبد الغني، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، ط1، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ، 1986، ص76.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.129
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

5- لقد نص اعلان السعودية في الانضمام للاتفاقية في صورة وجود تناقض بين الاتفاقية والشريعة الاسلامية، فالدولة لا تلزم بإحكام الاتفاقية الدولية. اما اعلان موريتانيا فقد نص على عدم الالتزام بإحكام الاتفاقية التي تخالف الشريعة الاسلامية. فيما اشار اعلان سلطنة عمان الى عدم قبول احكام الاتفاقية التي لا تتفق مع الشريعة الاسلامية. واخيرا نص اعلان تونس على ان تتعهد الدولة بعدم اصدار قرارات ادارية أو قوانين تخالف الفصل الاول من الدستور التونسي، والذي ينص على ى" تونس دولة حرة مستقلة لغتها العربية ودينها الاسلام". ينظر الحبيب الحمدني وحفيظة شقير، المصدر السابق، ص96.
6- اعتبر هذا التحفظ ملغيا ، على وفق احكام الفقرة – ثانيا – من المادة (18) من الدستور العراقي الجديد التي نصت على : (يعد عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية ، وينظم ذلك بقانون). وفعلا فقد صدر القانون رقم (26) لسنة 2006 ، التي نصت المادة (3) منه: يعتبر عراقيا : أ – من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية .
7- رفعت الاردن تحفظها على البند رقم (4) من المادة (15) عام 2009.

المصادر

اولا: الكتب

1. أحمد مصطفى فؤاد، 1997م، *القانون الدولي العام القاعدة الدولية*، الاسكندرية- مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر.
2. الحبيب الحمدني وشقير حفيظة، 2008م، *حقوق الانسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية*، القاهرة – مصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.
3. د المصري. محمد سيد، *التحفظ على المعاهدات الدولية رؤية تحليلية*، 2019م، ط1، الجيزة- مصر، اطلس للنشر والانتاج الاعلامي.
4. د. ابو غزالة هيفاء، 2009م، *مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"*، ط1، القاهرة- مصر، دار نوبار للطباعة، القاهرة.
5. د. صباريني غازي حسين، 2007م، *الوجيز في القانون الدولي العام*، عمان- الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6. د. علوان عبد الكريم خضير، *1997م*، *حقوق الانسان* ، عمان- الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
7. د.عبد الهادي امال، د.ت، *حقوق النساء من العمل المحلي الى التعبير العالمي*، القاهرة- مصر، مركز دراسات القاهرة لحقوق الانسان.
8. سعادي محمد، 2011م، *القانون الدولي للمعاهدات بعض الملاحظات حول معاهدة فيينا لقانون المعاهدات*، الاسكندرية- مصر، دار الجامعة الجديدة.
9. سعيد هالة تبسي، 2011م، *حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)*، بيروت- لبنان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
10. عبد الغني محمود، 1986م، *التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية*، القاهرة- مصر، ط1، دار الاتحاد العربي.
11. العلاوي سهيل حسن، 2007م، *موسوعة القانون الدولي: حقوق الإنسان*، ط2، دار الجامعة الجديدة للنشر.
12. قاعود علاء، د.ت، *القانون الدولي لحقوق الانسان والتزامات اليمن*، ملتقى المرأة للدراسات والتدريب.
13. يوسف محمد علوان، خليل محمد موسى،2014م، *القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية*، الأردن، ط 4، دار الثقافة لنشر والتوزيع.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

14. د. السنجاري سلوان رشيد، 2004م، القانون الدولي لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق.
15. عبد الحفيظ أوسكين ، 2013م، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رسالة ماجستير، القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة وهران.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.129
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

ثالثا: البحوث

16. . البشير يوسف حسين محمد، د.ت، المواجهات الاخلاقية لحقوق الانسان في المرجعية الفكرية الاسلامية، بحث محكم، مجلة العدل، العدد الثامن عشر، السنة الثامنة.
17. د. القاطرجي نهى، 2008م، قراءة اسلامية في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة " دراسة حالة لبنان"، بحث مقدم لمؤتمر احكام الاسرة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات والاعلانات الدولية، جامعة طنطا، 7-9 تشرين الثاني.

رابعا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

18. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.
19. اتفاقية سيداو لعام 1979.

خامسا: الكتب والمؤلفات باللغة الانكليزية

20. David ruzie ,droit international public ,14edition ,dalloz ,paris.
21. IEYFUS "S", DROIT des relations internationaleses, Paris, Ed, JAS, 1987.
22. Rapport de la commission du droit international. Session 63.2011, p41.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.129
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

References

First: books

1. Ahmed Mostafa Fouad, 1997 AD, International Public Law, International Rule, Alexandria, Egypt, The New University Publishing House.
2. Al-Habib Al-Hamdani and Shugair Hafida, 2008 AD, the human rights of women between international recognition and the reservations of Arab countries, Cairo - Egypt, Cairo Institute for Human Rights Studies.
3. Egyptian D. Mohamed Sayed, Reservation of International Treaties, Analytical Vision, 2019 AD, 1st Floor, Giza- Egypt, Atlas for Publishing and Media Production.
4. Dr. Abu Ghazaleh Haifa, 2009 AD, quantitative and qualitative indicators of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women "CEDAW", 1st floor, Cairo, Egypt, Nubar Printing House, Cairo.
5. D. Sabarini Ghazi Hussein, 2007 AD, Al-Wajeez in Public International Law, Amman - Jordan, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
6. Dr. Alwan Abdul Karim Khudair, 1997 AD, Human Rights, Amman - Jordan, Dar Al Thaqafa Library for Publishing and Distribution.
7. Dr. Abdel-Hadi Amal, D., Women's Rights from Local Work to International Expression, Cairo, Egypt, Cairo Institute for Human Rights Studies.
8. Saadi Muhammad, 2011 AD, International Law of Treaties. Some comments on the Vienna Treaty on the Law of Treaties, Alexandria, Egypt, New University House.
9. Saeed Hala Tebsi, 2011, women's rights in light of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW), Beirut - Lebanon, 1st edition, Al-Halabi Human Rights Publications.
10. Abdel-Ghani Mahmoud, 1986 AD, reservation to international treaties in public international law and Islamic law, Cairo - Egypt, 1st floor, the Arab Union House.
11. Al-Allawi Suhail Hassan, 2007 AD, Encyclopedia of International Law: Human Rights, 2nd edition, New University Publishing House.
12. Kaoud Alaa, D.T., International Human Rights Law and Yemen's Obligations, Women's Forum for Studies and Training.
13. Youssef Muhammad Alwan, Khalil Muhammad Musa, 2014 AD, International Human Rights Law: Protected Rights, Jordan, 4th edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Second: University theses and dissertations

14. Dr. Sinjari Silwan Rashid, 2004 AD, International Human Rights Law in the Light of International Changes, PhD thesis, College of Law, University of Mosul, Iraq.
15. Abdel Hafeez Oskin, 2013 AD, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Master Thesis, Private Law Faculty of Law, University of Oran.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.129
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

Third: Research

16.. Al-Bashir Yusef Hussain Muhammad, D.T., Moral Confrontations of Human Rights in the Islamic Intellectual Reference, Refereed Research, Al-Adl Magazine, Issue No. 18, Eighth Year

17. Dr. Al-Qatirji Nuha, 2008 AD, an Islamic reading of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, "The Case Study of Lebanon", research presented to the Family Provisions Conference between Islamic Sharia and International Agreements and Declarations, Tanta University, 7-9 November.

Fourth: International agreements and covenants

18. Vienna Convention on the Law of Treaties, 1969.

19. CEDAW Convention of 1979.

Fifth: Books and literature in English

20. David ruzie, droit international public, 14edition, dalloz, paris.

21. IEYFUS "S", DROIT des relations internationaleses, Paris, Ed, JAS, 1987.

22. Rapport de la commission du droit international. Session 63.2011, p41.